

الجمعية الأمريكية للكورد  
ASK  
مشروع متابعة النظام القضائي  
اقليم كردستان العراق - اربيل  
التقرير الأول  
2008/3/31-1/1


مدخل:

الجمعية الأمريكية للكورد ASK، منظمة دولية (أمريكية كوردية) غير نفعية، بدأت بتنفيذ نشاطاتها في اقليم كردستان العراق منذ عام 1999. كانت للمنظمة دور ريادي في عملية مراقبة ومتابعة اداء المؤسسات الرسمية في حكومة الاقليم، هادفة الى اطلاق الرأي العام حول نشاطات تلك المؤسسات وذلك بهدف تفعيل دورها لخدمة المواطن. بالإضافة الى دعم وتشجيع تلك المؤسسات للتوجه اكثر نحو الشفافية. وبالتالي السعي للحفاظ على المصلحة العامة. يهدف المشروع الحالي لمتابعة اعمال النظام القضائي في الاقليم، ان اهمية استقلال هذا النظام هو من الركائز الرئيسية للأستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع. اذ ان الظروف التي يمر بها العراق عموماً والاقليم بشكل خاص، وبعد 17 سنة من الإدارة الذاتية والتعامل كدولة، ويهدف تقوية وإبعاد هذه المؤسسة الأستراتيجية عن التدخلات، ارتأت ASK تنفيذ مشروع خاص بمتابعة اداء النظام القضائي في الاقليم لمدة سنة واحدة، عن طريق خمسة من المتطوعين (حقوقيين) وعلى اربعة مراحل (ثلاث منها تتعلق بعملية المتابعة) وفي نهاية كل مرحلة - تضم كل مرحلة ثلاثة اشهر - سيتم اصدار تقرير لإبراز الجوانب الايجابية والسلبية للنظام المذكور ويتم نشرها في القنوات الاعلامية المختلفة. ثم عقد مؤتمر خاص لطرح وقراءة التقرير للأشخاص والأطراف المعنية، ليتم عرض واضافة آراءهم وملاحظاتهم وتوثيقها كورقة عمل لغرض رفعها للمؤسسات التشريعية والتنفيذية في الاقليم، واتخاذ الاجراءات المناسبة والخطوات اللازمة لتعزيز استقلالية هذه المؤسسة كسلطة مستقلة وكذلك من الناحية المادية.


استقلالية القضاء

*الحيادية	*الاختصاص	*حرية التعبير عن توجهاتها
1- عدم جواز عمل القاضي لصلحة اية جهة سياسية	1- اختصاص القاضي - العمل الرئيسي للمحاكم هي حسم القضايا وليس تقديم الخدمات	1- عدم جواز مساءلة القاضي حول الأحكام والقرارات التي يصدرها
2- تجنب ابداء الآراء السياسية		
3- الأبتعاد عن التعصب		
	2- اختصاص القضاة	2- لا يجوز ممارسة الضغوط
	جزائي ومدني	القضاة

على



**حالات تدخل السلطات التنفيذية للنظام القضائي**



**آلية العمل:**

كما ذكر أنفاً يتم تنفيذ هذا النشاط عن طريق مجموعة مكونة من خمسة متطوعيين (قانونيين).

المرحلة الاولى: ثلاثة اشهر: 2008/1/1 الى 2008/3/31

المحاكم الجزائية: تتضمن:

- I- محاكم التحقيق: ترسل القضايا الجزائية عن طريق هذه المحكمة الى المحاكم المختصة و هي تشمل:
  - II- محكمة الجنايات
  - III- محكمة الجنج

## IV- محكمة الأحداث

بعد اكتمال مرحلة التحقيق – يتم تقسيم القضايا حسب المواد و نوعية الجريمة و المحكمة المختصة في محكمة التحقيق- تحول الى رئاسة الادعاء العام. ومن هناك و في قلم الادعاء العام يتم تقسيمها مرة اخرى حسب المواد القانونية الى المحاكم المختصة لحسمها بشكل نهائي و قطعي.

يتم التعرض في هذا التقرير الى اعمال المحاكم الجزائية و المؤسسات التابعة لها للفترة من 2008/1/1 و الى 2008/3/31، اذ سيتم التركيز على مجموعة من الملاحظات التي سيتم التوصل اليها اثناء عملية المتابعة لأعمال المحاكم الجزائية، و ذلك عن طريق زيارات المتطوعين الميدانية لمجموعة من المحاكم التابعة لهذه المحكمة.

## الملاحظات:

- 1- تم ملاحظة بان العديد من القضايا يتم حسمها بمجرد وصولها الى مركز الشرطة، من دون تحويلها الى المحاكم المختصة، اذ ان ضابط المركز يلعب دور القاضي من دون تحويل قانوني له بذلك، كذلك من دون اعلام قاضي التحقيق - في بعض الأحيان يكون القاضي على علم و لكنه لا يريد ايصال القضية الى المحاكم تجنباً لبذل الجهد و الوقت-، اذ يتم التنازل من قبل احد الطرفين و ابطال الشكوى او الدعوى. يؤدي هذا الاجراء غالباً لأضاعة حق اطراف القضية مع احتمال التسوية على حساب طرف من الاطراف المعنية، بالاضافة الى التقليل من شأن المحكمة في حسم القضايا بالرغم من صغرها.
- 2- التباطؤ في انجاز و حسم بعض القضايا، اذ تم ملاحظة انه يتم تأجيل عدد من القضايا لمدة 5-6 سنوات – بالرغم من ان بعضها كانت قضايا صغيرة- و بالأخص في مراكز الشرطة التابعة لمحاكم التحقيقات الاولية (البداية) و الغرض منه ضمان مصلحة احد اطراف النزاع و اضجار احد الاطراف ليتنازل بعدها عن حقه.
- 3- ملاحظة التلاعب في اوراق و ملفات بعض القضايا الغير المحسومة، و في مراحلها الاولية قبل وصولها الى المحاكم المختصة، من قبل اشخاص و اطراف مختلفة، بهدف تغيير الوقائع المسجلة و الموثقة في البداية ليرجح كف طرف على حساب طرف آخر، اذ يدل هذا على سهولة وصول اشخاص او اطراف غير معنية الى الوثائق و الملفات الخاصة بالدعاوي، كما هو دليل على ضعف اجراءات النظام الاداري في مراقبة وثائقها.
- 4- ضعف المحاكم امام بعض القضايا المتعلقة بالعشائر، حتى في حالة اصدار القاضي لقرار معين فإنه لا يتم تنفيذه على شخص ينتمي الى عشيرة ما، بل واكثر من ذلك، احتمالية تعرض القاضي للتهديد في بعض الحالات. و ذلك بسبب الدعم السياسي للسلطة العشائرية و التي ينظر اليها بانها فوق القانون.
- 5- في العديد من حالات التحقيق و المساءلة الاولية مع المشتبهين بهم، و قبل اثبات الشهود او الادلة، يتم اصدار القرارات المتعلقة بالقبض على المشتبه به. كذلك معاملتهم كمتهمين و في بعض الاحيان تعريضهم الى الاذى البدني و النفسي، بالرغم من عدم صدور حكم بالادانة من قبل المحكمة. اذ يعتبر ذلك خرق لحقوق الافراد و بعيدة عن القاعدة القانونية التي تفيد " ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته " اضافة الى ذلك و حسب القاعدة القانونية: ان الشك يرجح لصالح المشتبه به.

- 6- يتم التطرق الى تفاصيل بعض من القضايا اثناء مراحل التحقيق الاولية من قبل الوسائل الاعلامية قبل صدور الحكم النهائي فيها، اذ ان ذلك يضر بمجرى التحقيقات. وحسب المادة (236) في القانون الجزائي، والمادة (57) في قانون اصول المحاكمات تم منع ذلك. بسبب ان نشر اي معلومات عن القضية وهي في مرحلة التحقيق يكون لها آثار سلبية من ناحيتين:  
الاولى: الزام المحكمة باصدار حكم معين و مسبق قبل الحسم  
الثانية: الاضرار بمجرى التحقيقات الاولية.
- 7- اثناء عملية المتابعة، تم ملاحظة ظاهرة جلية وتكرر باستمرار، وهي التدخل الحكومي والحزبي المستمر في امور وشؤون المحاكم، إما بشكل مباشر كالاتصال الهاتفي او الغير المباشر كالتوصيات الشخصية، لغرض الضغط على الحكام اثناء التحقيقات الاولية، اذ ان بعضاً من الحكام كانوا يقاومون تلك الضغوط والبعض الآخر كان يخضع لها.
- 8- لا يكون لبعض القضايا عنصر جزائي، و بسبب النفوذ والدعم السياسي لبعض الاطراف، يتم ممارسة الضغوط بهدف نقل الدعوى من المجال المدني الى مجال آخر لا تمت للقضية بصلة من الناحية القانونية.
- 9- رغم ان بعض القضايا كانت من صلاحيات المحاكم الجزائية، الا انه لوحظ تحويلها الى المؤسسات الامنية (كالاسايش) من دون الرجوع الى السلطات التي كانت مخولة بذلك: كوزير العدل، المحاكم او السلطات القضائية العليا.
- 10- تنحي او انسحاب بعض من القضاة عن بعض القضايا، وذلك بسبب الضغط او التهديد. مما يدل على غياب الثقة و ضعف النظام القضائي.
- 11- اهمال تنفيذ القرارات الصادرة من قبل القضاة في بعض الحالات من قبل الاجهزة التنفيذية (كالشرطة)، كذلك التلكؤ في متابعتها من قبل القضاة في المحاكم المختصة.
- 12- التدخلات المتكررة لوزارة الداخلية في بعض القضايا التي ينظر اليها امام المحاكم وبشكل اخص الاجهزة الامنية (الاسايش).
- 13- انتماء بعض من القضاة الى الاحزاب السياسية التي في السلطة، اثرت على اتخاذ القرارات و اصدار الاحكام التي تنصب في مصلحة تلك الاحزاب، حتى وان كانت ضد المصلحة العامة والقانون.
- 14- في بعض من الحالات المتعلقة بالقتل بحجة غسل العار، فانه لوحظ انه هنالك تدخلات كثيرة وخاصة اذا كان الجاني ينتمي الى قوات (البيشمركة) او اذا كان ضابطاً في سلك الشرطة ووزارة الداخلية، و في حالة صدور احكام بالعقوبة فانه يتم التفاوض عن تنفيذها، او يتم المطالبة به من قبل الاجهزة المذكورة لتنفيذ العقوبة لديهم، ثم بعد ذلك يتم اطلاق سراحه قبل انقضاء مدة العقوبة.
- 15- لوحظ ان بعض القضاة و اثناء جلسات المحاكمة، ينشغلون باشياء و امور اخرى كاستخدام الهاتف النقال او التحدث عن امور خاصة بهم، مما يؤدي الى انقطاع الجلسة، كذلك استخدام عدد من القضاة ل لغة غير اللغتين الرسميتين (الكوردية و العربية) اثناء الجلسات، حيث انها تعتبر من جهة خرقاً للقانون ونظم المحاكمات و من جهة اخرى هو حط من هيبة و سمو المحكمة.
- 16- تم ملاحظة ترك بعض من حكام التحقيق الخافرين لمراكزهم، اثناء مدة خفرياتهم اصبحت عادة، اذ في حالة حدوث مشكلة و احواله على قاضي التحقيق يتم اخذ الاطراف المعنية بالقضية الى

منزل القاضي للبت بها، و هذا بالتاكيد مخالف للقوانين و التعليمات، اضافة الى ذلك ان هذا الاجراء ربما يشكل خطورة على قاضي التحقيق، اذ بتعرف المشتبهين فيهم او المتهمين لمحل سكن القضاة ربما يكون له نتائج لا تحمد عقباه.

- 17- بالنسبة لدور قاضي الادعاء العام في القضايا الجزائية التي يتم البت فيها امام المحاكم، فانه لوحظ بانه هنالك تلكؤ في لعبهم لدورهم الحقيقي في متابعة القرارات و تمييزها.
- 18- تم ملاحظة ارتكاب بعض الاخطاء الكبيرة من قبل قاضي (الموضوع) للمحاكم المختصة في مراحلها النهائية، كاصدار حكم ما يعود بالضرر على اطراف القضية على حساب القانون و ضياع الحقوق.
- 19- قلة الخبرة لبعض من القضاة، و ذلك اما بسبب نقلهم من اختصاص الى اختصاص آخر من دون التمتع بخبرة كافية و خلفية متينة في الاختصاص الجديد، و اما انه كان يمارس المحاماة و اثناء تعيينه لا يمتلك خبرة كافية في مجال القضاء، اذ انه لم يبت في حسم القضايا .

### التوصيات :

- 1- تفعيل دور الادعاء العام، عن طريق تعيين و الاستفادة من اشخاص كفؤين و جريئين، ايضاً اعطائهم صلاحية التحقيق بالاضافة الى عملهم في توجيه الاتهام.
- 2- وضع مقاييس و شروط قاسية من قبل المجلس القضائي، للتأكد من تعيين اشخاص محايدين و كفؤين في مجال القضاء و ذلك عن طريق فتح معهد للقضاء او اجراء دورات تدريبية لرفع المستوى و استحداث قضاة متخصصين.
- 3- استحداث مركز للبحث النفسي للمتهمين في المجالات المتعلقة بالقضايا الجزائية، و ذلك بتطوير مجال (علم النفس الجنائي) و ذلك لتسايرة التطور الحاصل في هذا المجال على المستوى الدولي و تناسبها مع المعايير المتبعة دولياً.
- 4- الاهتمام بفتح دورات قانونية للعاملين في الجهاز القضائي و المواطنين على السواء، و ذلك لأطلاع المواطنين على الاحكام القانونية.
- 5- الاهتمام و التاكيد على تحسين و رفع المستوى الاجتماعي و المعيشي للقضاة و اعضاء الادعاء العام بالاضافة الى العاملين في السلك القضائي.
- 6- تسهيل الاجراءات القانونية و الادارية في المحاكم لتوفير الوقت و الجهد المبذول في حسم القضايا و اعطاء كل ذي حق حقه في اقل وقت ممكن.